دعوى

القرار رقم: (IFR-2020-310) |

الصادر في الدعوى رقم: (I-2019-2069) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى - حجية الأمر المقضي – سابقة الفصل - لا يجوز النظر في دعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه؛ إعمالًا لحجية الأمر المقضي، بشرط وحدة الخصوم والمحل والسبب.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م - دلت النصوص النظامية على أن حجية الأمر المقضي للأحكام تمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي سبق حسمه بحكم قضائي نهائي، ويشترط وحدة الخصوم والمحل والسبب - ثبت للدائرة أن طلبات المدعية في الدعوى الحالية متعلقة بذات طلباته في قضية سابقة صدر فيها حكم نهائي. مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٦/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢٨هـ.
- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة الخامسة من مساء يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٢٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٥م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها عن بُعد عبر الاتصال المرئي والصوتي؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (I-2019-2069) وتاريخ ٢٠١٩/٠٣/٠٥م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية فرع شركة (...)، تقدمت بواسطة وكيلها (...) هوية وطنية رقم (...)، بموجب وكالة صادرة من كتابة العدل بالمملكة الأردنية الهاشمية برقم (...)، والمصادق عليها من قِبل الجهات المعنية في المملكة، باعتراض على الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م الصادر من فرع الهيئة العامة للزكاة والدخل في مدينة الرياض، وحصر اعتراضه في ثلاثة بنود؛ أولًا: بند فرق الأجور والرواتب حيث تعترض المدعية على قرار المدعى عليها المتعلق بإضافة البند المعترض عليه للوعاء الضريبي، بناء على أن المدعية قامت بتقديم شهادة من المحاسب القانوني تعتمد مصاريف الرواتب والأجور الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية، وكشف تفصيلي للرواتب للأعوام محل الخلاف، ثانيًا: بند فرق المشتريات الخارجية: تعترض المدعية على إضافة فروق المشتريات الخارجية للوعاء الضريبي باعتبار أنه لم تكن لدى المدعية فروق مشتريات لعام ٢٠١٣م حسب بيان الهيئة العامة للجمارك، كما أنها لم تقر به في إقرارها لعام ٢٠١٣م، ثالثًا: بند غرامة التأخير تعترض المدعية على فرض غرامة التأخير في السداد، وتطالب بإلغائها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد مؤرخة في ١٤٤٠/٠٥/١٨هـ جاء فيها: أن ما يتعلق بالبند الأول: بند فرق الأجور والرواتب: فإن المدعى عليها لم تقبل هذا البند لوجود فرق بين المبلغ المقر به وشهادة التأمينات الاجتماعية، ولكن المدعية قدمت شهادة محاسب قانوني يتوافق مع اعتراضها، ولكن تدفع من الناحية الشكلية، وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند فرق المشتريات الخارجية: ذكرت المدعية أنها لم تقر بمبالغ مشتريات خارجية متعلقة في إقرارها عن عام ٢٠١٣م، ولكن أقرت بمبلغ (١,١٤٣,٢٩٣) ريالًا، وتم قبول المبالغ المؤيدة مستنديًّا، ورفض المبالغ غير المؤيدة والبالغ قيمتها (٣٨٩,٧٠٨) ريالات، وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند غرامة التأخير في السداد: قامت المدعى عليها بفرض الغرامة على المدعية بموجب المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الإثنين الموافق ١٤٤١/٠٩/١١هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها (...) وقدم تفويضًا، وذكر أنه يُمثل المدعية في هذه الدعوى بموجب هذا التفويض، وحضرها (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...).

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به؛ استنادًا إلى الفقرة (أ) من المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل التي نصت على أنه: «يجوز للمكلف الاعتراض على ربط المصلحة خلال ستين يومًا من تسلُّم خطاب الربط، ويصبح الربط نهائيًّا والضريبة واجبة السداد إذا وافق المكلف على الربط أو لم يعترض عليه خلال المدة المذكورة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية قد تبلغت بقرار المدعى عليها بتاريخ ١٤٤٠/٠١/٠٥هـ، واعترضت عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠١/١٦هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت للدائرة أن الخلاف بين المدعية والمدعى عليها ينحصر في الربط الضريبي لعام ٢٠١٣م، ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يُعدُّ من المسائل الأولية التي تكون سابقة بحكم اللزوم قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تُبيِّن مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها؛ فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ، على أنه: «... الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها». ولما كان الثابت لدى الدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من قبل الدائرة ناظرة هذه الدعوى بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (I-2019-2068) والمقرر فيه: "إلغاء قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية/ فرع شركة (...) رقم مميز (...) المتعلق بفرق الأجور والرواتب محل الدعوى، ورفض اعتراض المدعية/ فرع شركة (...) رقم مميز (...) على قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة

للزكاة والدخل المتعلق بفرق المشتريات الخارجية محل الدعوى، وتعديل قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل في مواجهة المدعية/ فرع شركة (...) رقم مميز (...) المتعلق بالغرامات محل الدعوى". ولما كان من المقرر فقهًا وقضاء أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدْرٍ لحجية الأحكام القضائية، وزعزعة لاستقرارها، وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلًا عما يحدثه من اضطراب عند التنفيذ واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدأة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها، وبه تقضي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم جواز نظر دعوى المدعية فرع شركة (...) رقم مميز (...) ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/٠٥/٠٧هـ موعدًا لتسلم نسخة القرار. ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.